

الحمد لله ،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

- القضية عدد : 312395

- تاريخ القرار : 14 جويلية 2014.



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة،

والمعقب ضدها :، عنوانها بشارع، نائبها الأستاذ

.....، الكائن مكتبه بشارع،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 أكتوبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312395 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة بتاريخ 9 جوان 2011 في القضية عدد 2241 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 09/714 الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة بتاريخ 6 أوت 2009 وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت بموجب نشاطها كمحامية منضوية تحت النظام التقديري إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في

مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شملت الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2007 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء بتاريخ 6 أوت 2009 تحت عدد 09/714 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 5.361،053 دينار أصلا وخطايا تم تبليغه إلى المعنية بالأمر عن طريق أعوان الإدارة بواسطة محضر تبليغ بتاريخ 11 أوت 2009، فاعترضت عليه أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري للأداء بقفصة التي أصدرت حكما بتاريخ 21 جوان 2010 تحت عدد 761 يقضي "بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 09/714 الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة بتاريخ 6 أوت 2009 وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها"، فاستأنفته أمام محكمة الإستئناف بقفصة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 16 نوفمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي :

1 - خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء لعدم اعتماد مصالح الجباية على المحاسبة التي تمسكها المطالبة بالأداء، والحال أن المراجعة الجبائية التي خضعت لها المعقب ضدها كانت مراجعة أولية وفق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وليست مراجعة معمقة وأن الإستناد إلى المحاسبة مخالف لأحكام الفصل 37 سالف الذكر باعتباره يستوجب الدخول في الذمة المالية للمطالبة بالأداء ويخرج المراجعة الأولية من إطارها ويجعل قرار التوظيف الإجباري عرضة للنقض.

2 - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ذلك أنه عملا بقاعدة أن عبء إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء محمول على الإدارة وفي غياب المؤيدات

التي تدعم صحة التصاريح المودعة من قبل المعقب ضدها، تولت مصالح الجباية تعديل الوضعية الجبائية للمعنية بالأمر وفق ما تخوله لها أحكام الفصلين 6 و37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية استنادا إلى جملة الأجر المضمنة بالإرشادات المتوفرة لدى الإدارة والواردة عليها من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المقدرة بـ 3.600 دينار بالإضافة إلى معالم الكراء السنوية المضمنة بعقد الكراء المسجل بتاريخ 10 جوان 2002 تحت عدد 1251 وتم اعتماد تلك الأعباء باعتبارها مصاريف قارة تمثل 30% من رقم المعاملات السنوي للمعقب ضدها نظرا لخضوعها للنظام التقديري على أساس ربح يساوي 70% من مبلغ المقايض الخام المحققة خلال سنوات المراجعة طبقا لأحكام الفصل 22 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وهي أسس التوظيف التي أيدتها محكمة البداية إلا أن محكمة الحكم اعتبرتها تفتقر للدقة والوضوح مخالفة بذلك أحكام الفصل 65 سالف الذكر ضرورة أن المعلومات الواردة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ثابتة ومتضافرة وأن اعتمادها في تصحيح تصاريح المعقب ضدها يعتبر طريقة سليمة استقر عليها الفقه والقضاء، بما يصبح معه عبء الإثبات محمولا على المطالبة بالأداء التي يتعين عليها عملا بأحكام الفصل 65 سالف الذكر إقامة الدليل على صحة تصاريحها ومواردها الحقيقية أو إثبات الشطط فيما وظف عليها لكي تنتفع بالتخفيض من الأداء الموظف عليها أو الإعفاء منه، وهو ما لم يثبت في قضية الحال لأن المعقب ضدها لم تنجح في دحض أسس التوظيف التي اعتمدها مصالح الجباية أو في إثبات الشطط في التوظيف وبقيت منازعتها في هذا الشأن سلبية ومجردة. كما تضيف المعقبة أنه ليس لمحكمة الحكم المنتقد تبعا لما تقدم أن تتولى تعديل أسس التوظيف وإلغاءه دون أن يكون ذلك مبررا بما يقدمه المطالب بالأداء لأن ذلك يعد من قبيل تكوين حجج للمطالب بالأداء ويصير قرارها معيبا بخرق القانون.

3 - ضعف التعليل بمقولة أن الحكم المنتقد تضمن أن المستأنفة "خضعت إلى مراجعة

جبائية معمقة بناء على الإرشادات التي توفرت لدى الإدارة" كم تضمن أنه "بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه لم يعتمد على محاسبة ومعطيات قانونية دقيقة وسليمة تضبط بكل دقة ووضوح المبلغ المطلوب أصلا وخطايا بل اعتمد على مجرد قرائن بناء على ما توفر للإدارة من

إرشادات" والحال أن المعقب ضدها خضعت لمراجعة أولية لا علاقة لها بالمحاسبة وإنما تستند بطبيعتها تلك إلى التصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة، وهي طريقة سليمة استقر عليها الفقه والقضاء، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة الحكم المنتقد على النحو السالف ذكره مشوبا بضعف التعليل لتعارضه مع المعطيات الواقعية الحافة بملف القضية وتحديد طبيعة المراجعة الجبائية التي خضعت لها المعقب ضدها ذلك أنه اعتبر أن الإرشادات الواردة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا ترقى إلى المعطيات الواقعية والمادية السليمة التي يمكن اعتمادها لتحديد حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة والحال أنها معلومات ثابتة ودقيقة باعتبار وأن مرجعها في حقيقة الأمر هو المطالب بالأداء ذاته الذي يتولى التصريح بالأجور لدى الصندوق المذكور.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب المعقب ضدها بتاريخ 13 جانفي 2012 في الرد على مستندات التعقيب والمتضمن ما يلي :

1 - بخصوص المطعن الأول فإنه ولئن كان من حق الإدارة الإعتماد على القرائن القانونية والفعلية في مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء فإن ذلك لا يكون بناء على مجرد افتراضات بل على أساس عمليات مادية وواقعية، وفي قضية الحال فإن الإدارة اعتمدت على المصاريف المبذولة من المعقب ضدها لتحديد مداخيلها وهي طريقة مخالفة لأحكام الفصل 22 فقرة 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي تقتضي تحديد المداخيل أولا ثم طرح الأعباء لا العكس، ذلك أنه بالإمكان بذل عديد المصاريف دون تحقيق دخل يذكر، وبالتالي فإن الإنطلاق من المصاريف المبذولة لتحديد المداخيل يعتبر قرينة خاطئة واعتباطية.

2 - أن المعقب ضدها تتمسك بتقديم تعقيب عرضي بخصوص الدفوعات المثارة من قبلها في الطور الإستئنافي والتي لم ترد عليها محكمة الحكم المنتقد وتتمثل فيما يلي :

- خرق قواعد الإختصاص بمقولة أن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية صدر بتاريخ 18 جوان 2008 وتم تبليغه إلى المعقب ضدها بتاريخ 19 جوان 2008 وحمل إمضاء وختم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة..... والحال أنه ليست له الصفة لذلك

ضرورة أن قرار تسميته في الخطة المذكورة صدر بتاريخ 23 جوان 2008 وأن قرار تفويض الإمضاء للمعني بالأمر صدر عن وزير المالية بتاريخ 17 جويلية 2008 أي بتاريخ لاحق لتاريخ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية وهو ما يترتب عنه بطلان قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر بشأن المعقب ضدها.

- أن المراجعة الجبائية التي خضعت لها المعقب ضدها كانت مراجعة معمقة تحت غطاء مراجعة أولية، بمقولة أن الإدارة استندت إلى القرائن القانونية والفعلية والحال أنها تمثل عنصرا مميزا للمراجعة المعمقة دون توخي إجراءات التنبيه المسبق التي تقتضيها المراجعة المعمقة وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، مما يجعل قرار التوظيف الإجباري باطلا بطلانا مطلقا.

- تغيير المركز الجبائي للمطالب بالأداء بمقولة أن الإدارة اعتبرت أن المصاريف والأعباء التي بذلتها المعقبة توافق نسبة معينة من رقم معاملاتها وتولت على ذلك الأساس تعديل رقم المعاملات المصرح به وأصبح تبعا لذلك رقم المعاملات المعدل يتجاوز الحد المعتمد لإخضاع المطالب بالأداء للنظام الحقيقي بما نتج عنه سحب النظام التقديري من المعقب ضدها وإخضاعها بصفة قصرية لنظام لم تختره ولم تنضو تحته وهو النظام الحقيقي مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

- انعدام تعليل قرار التوظيف الإجباري للأداء بمقولة أن الإدارة استبعدت دون وجه قانوني المحاسبة الممسوكة من قبل المعقب ضدها واعتمدت الطريقة التقديرية لتحديد مداخيل المعنية بالأمر دون أن تعلق موقفها وتكون بذلك قد خالفت أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأنها لم توضح إذا كان الرفض نتيجة لعدم تقديم المحاسبة أو نتيجة للإخلالات والنقائص التي تشوبها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وبلغ الإستدعاء إلى الإدارة المعقبة ولم يحضر من يمثلها ولم يحضر نائب المعقب ضدها وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

- عن المطاعن الثلاثة مجتمعة لوحدّة القول فيهما :

حيث تنعى المعقبة على الحكم المطعون فيه خرق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وضعف التعليل بمقولة أنه قضى بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء لعدم اعتماد مصالح الجباية على المحاسبة التي تمسكها المطالبة بالأداء، والحال أن المراجعة الجبائية التي خضعت لها المعنية بالأمر كانت مراجعة أولية وفق أحكام الفصل 37 سالف الذكر وأن الإستناد إلى الوثائق المحاسبية هو من خصائص المراجعة الجبائية المعمقة باعتباره يستوجب الدخول في الذمة المالية للمطالبة بالأداء ويخرج المراجعة الأولية من إطارها بما يجعل قرار التوظيف الإجباري عرضة للنقض، كما تعيب على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن أسس التوظيف التي اعتمدها مصالح الجباية أيدتها محكمة البداية باعتبارها طريقة سليمة استقر عليها الفقه والقضاء بما يصبح معه عبء الإثبات محمولا على المطالبة بالأداء التي يتعين عليها عملا بأحكام الفصل 65 سالف الذكر إقامة الدليل على صحة تصاريحها ومواردها الحقيقية أو إثبات الشطط فيما وظف عليها لكي تنتفع

بالتخفيض من الأداء الموظف عليها أو الإعفاء منه، وهو ما لم تتوصل المعنية بالأمر إلى إثباته إلا أن محكمة الحكم المنتقد قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأنها دون أن يكون ذلك مبررا بما يقدمه المطالب بالأداء وهو ما يعد من قبيل تكوين حجج للمطالب بالأداء.

وحيث عرّف الفصل 21 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أرباح المهن غير التجارية كما ما يلي : "تعتبر متأتية من تعاطي مهنة غير تجارية الأرباح التي يحققها أصحاب المهن الحرة وأصحاب الوظائف والأعمال الذين ليست لهم صفة تاجر وكذلك الأرباح الناتجة عن أشغال أو استغلالات غير تجارية غايتها الربح". كما ينص الفصل 22 من نفس المجلة المتعلق بكيفية ضبط الربح الصافي لهذه المهن على ما يلي :

" I - يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة.

تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الأشخاص الذين يثبتون مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

II - غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70% من مبلغ مقابيضهم الخام المحققة وذلك عند القيام بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل.

وحيث يستروح من هذه الأحكام أن المشرع خول للأشخاص الذين يحققون أرباحا غير تجارية اختيار الإنضواء إما تحت النظام الحقيقي شريطة إثبات مسكهم لمحاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات، وإما تحت نظام الربح التقديري الذي يقوم على اعتماد الدخل في حدود 70% من المقابيض الخام وهو النظام الذي اختارت المعقب ضدها الإنضواء تحته مثلما هو ثابت بأوراق الملف والذي يقتضي مسك محاسبة مبسطة.

وحيث ينص الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن "تتم المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث تقتضي المراجعة الأولية في إطار نظام الربح التقديري أن تتولى مصالح الجباية في مرحلة أولى ضبط المقايض الخام للمطالب بالأداء بالإستناد إلى دفتر المقايض والمصاريف وإن تعذر ذلك إلى القرائن القانونية والفعلية وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها وفق ما تخوله أحكام الفصل 37 المذكور أعلاه، ثم تتولى في مرحلة ثانية ضبط الربح التقديري الخاضع للضريبة على الدخل والذي حدده المشرع بطريقة جزافية بنسبة 70% من مبلغ المقايض الخام التي تم تحديدها مسبقاً.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصاريح المطالب بالأداء لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة إستناداً إلى جميع القرائن القانونية والفعلية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث تولت مصالح الجباية في قضية الحال تعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضدها بعنوان أرباحها المتأتية من مداخيل مكتب المحاماة، وفقاً لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد أن استبعدت دفتر المقايض والمصاريف الممسوك من قبل المعنية بالأمر.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الطريقة التي اعتمدها مصالح الجباية تمثلت في تطبيق عكسي لأحكام الفصل 22 فقرة II المذكورة أعلاه، ذلك أنها انطلقت من تقدير أعباء استغلال المعقب ضدها المتمثلة في الأعباء الإجتماعية ومعالم الكراء السنوية، وانتهت إلى أنه متى كانت هذه الأعباء تمثل 30% من المداخيل الخام فإن الربح الخاضع للضريبة يكون بمجرد عملية حسابية 70% من المداخيل الخام، وهي الطريقة التي أيدتها محكمة الدرجة الأولى، إلا أن محكمة الحكم المنتقد خالفت هذا التوجه واعتبرت تلك الطريقة مخالفة لأحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة ضرورة أن القرينة المعتمدة لم تؤسس على عناصر واقعية ومعطيات مادية لضبط حقيقة المداخيل الخام التي حققتها المعقب ضدها في إطار نشاطها كمحامية والتي يتعين ضبطها مسبقاً بالإستناد إلى المحاسبة الممسوكة من قبل المعنية بالأمر أو إلى القرائن القانونية والفعلية.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أنه ولئن يجوز لمصالح الجباية في صورة استبعاد المحاسبة الممسوكة من قبل المطالب بالأداء أن تعدل وضعيته الجبائية وتضبط مداخله الحقيقية استنادا إلى القرائن القانونية والفعلية وإلى كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة على غرار الأجور التي يصرح بها المطالب بالأداء للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، فإنه يتعين أن تكون تلك القرائن مؤسسة على معطيات مادية وواقعية تتعلق بحقيقة المداخل التي حققها المطالب بالأداء وليس بالمصاريف التي بذلها.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أن مصالح الجباية لم تتوصل إلى إثبات عدم صحة تصاريح المعقب ضدها لتحل محلها حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة، ذلك أنها استبعدت الدفتر الممسوك من قبل المعنية بالأمر واقتصرت على تحديد أعباء هذه الأخيرة ثم اعتمدت على استنباط جزافي للوصول إلى المداخل التي افترضت تحقيقها من قبل المطالبة بالأداء، الأمر الذي يكون معه التمسك بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في غير طريقه.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة من ضعف التعليل فإن المحاسبة التي تعيب محكمة الحكم المنتقد على مصالح الجباية عدم الاستناد إليها هي المحاسبة المبسطة التي يقتضيها الإنضواء تحت النظام التقديري والتي تقتصر على مسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح المراقبة الجبائية تسجل به يوميا المقاييس والمصاريف طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 62 من مجلة الضريبة. وأما بخصوص عبارة "المراجعة المعمقة" الواردة بنص الحكم المنتقد، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي تسرب إلى نص الحكم المنتقد وليس من شأنه أن يوهن الحكم المذكور.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المنتقد تبعا لما تقدم شرحه، مؤسسا على سند سليم من الواقع والقانون، ومعللا تعليلا كافيا ولا توهنه المطاعن الماثلة التي يتعين معه رفضها.

- عن مطلب التعقيب العرضي :

- من جهة الشكل :

حيث تقدم نائب المعقب ضدها بمطلب تعقيب عرضي بخصوص الدفوعات المثارة من المعقب ضدها في الطور الإستئنافي والتي لم تردّ عليها محكمة الحكم المنتقد.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على أن التعقيب العرضي لا يقبل إلا إذا كان موضوع نص قانوني يجيزه بصورة واضحة وصريحة وذلك عملاً بالقاعدة الأصولية التي تقتضي أن لا قياس في الإجراءات، الأمر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب العرضي شكلاً.


ولهذه الأسباب،


قررت المحكمة :

- أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً، كرفض مطلب التعقيب العرضي شكلاً.

- ثانياً : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدين معز بوبكر ومحمد سليم المزوغي. وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

محمد الهادي الوسلاتي

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي